

شروط الانتفاع بالخدمة

- ولادة مولود
- الوثائق المطلوبة
- الإدلاء بالإرشادات المطلوبة سواء بمقتضى
 - إعلام من طرف من عاين الولادة
 - إعلام المستشفى أو المصحة التي تمت بها الولادة
 - أو كل من شاهد الوضع
- أو أي وثيقة إثبات هوية أب وأم المولود مثل
 - بطاقة تعريف وطنية للأب أو الأم
 - أو الدفتر العائلي
 - أو مضمون ولادة أحد الأبناء
 - إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الولادات
- **ملاحظة :**
الإدلاء بالوثائق يهدف إلى تفادي الغلط والحرص على تطابق كتابة ألقاب أفراد العائلة الواحدة.
- مراحل الخدمة:
تقديم طلب من طرف من يهمله الأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة ومكان الولادة والإمضاء بدفتر ترسيم الولادات (في نظيرين)
- الأطراف المتدخلة :
ضابط الحالة المدنية بالدوائر البلدية
- الأجال :
يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة .
- بعد فوات الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة.
- مكان الحصول على الخدمة:
قسم الحالة المدنية بالدوائر البلدية .
- المراجع التشريعية و / أو الترتيبية:
الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 27 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- الفصول 3 و 7 و 10 من قانون الحالة المدنية عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965.
- منشور الوزارة للأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989